

أحكام الوضوء عند المذاهب الخمسة المحاضرة العاشرة

نواقض الوضوء وموجباته

البول والغائط والريح

أجمع المسلمون كافة على أنّ خروج البول والغائط من السبيلين والريح من الموضع المعتاد، ينقض الوضوء

المذي والوذي

ينقضان الوضوء عند الأربعة، ولا ينقضانه عند الإمامية، واستثنى المالكية من كانت عادته استدامة المذي، فإنه لا يوجب الوضوء عندهم.

غيبه العقل

إذا غاب العقل بسكر أو جنون أو إغماء أو صرع، ينتقض الوضوء باتفاق الجميع، أمّا النوم فقال الإمامية: ينقض الوضوء إذا غلب على القلب والسمع والبصر، بحيث لا يسمع النائم كلام الحاضرين ولا يفهمه ولا يرى أحداً منهم، من غير فرق بين أن يكون النائم مستلقياً أو قائماً أو قاعداً، وقريب منه قول الحنابلة. وقال الحنفية: إذا نام المتوضئ مضطجعاً أو متكئاً على أحد وركبته ينتقض الوضوء، وإذا نام قاعداً متمكناً أو واقفاً أو راکعاً أو ساجداً فلا ينتقض، فمن نام في صلاته على حالة من حالات المصلين لا ينتقض وضوؤه وإن طال نومه. (ميزان الشعراني، مبحث أسباب الحدث).

وقال الشافعية: إذا كان محل الخروج متمكناً من مقعده - بحيث يكون أشبه بفم الزجاجة المسدودة - فلا ينتقض الوضوء بالنوم، وإلا انتقض. وفصل المالكية بين النوم الخفيف وبين النوم الثقيل، فإن كان النوم خفيفاً لا ينتقض الوضوء، وكذا إذا نام المتوضئ نوماً ثقيلاً مدة يسيرة، وكان المخرج مسدوداً، أمّا إذا نام نوماً ثقيلاً مدة طويلة فينتقض وضوؤه، سواء أكان المخرج مسدوداً أم غير مسدود.

المني

ينقض الوضوء عند الحنفية والمالكية والحنابلة، ولا ينقضه عند الشافعية. وقال الشيعية: المنى يوجب الغسل دون الوضوء.

اللمس

قال الشافعية: إذا لمس المتوضئ امرأة أجنبية بدون حائل انتقض الوضوء، وإذا لم تكن المرأة أجنبية - كما لو كانت أمّاً أو أختاً - فلا. وقال الحنفية: لا ينتقض الوضوء إلا باللمس وانتشار القضيب معاً.

وقال الإمامية: لا أثر للمس مطلقاً. هذا بالنسبة إلى لمس المرأة، أمّا إذا مس المتوضئ قبله أو دبره بلا حائل، فقال الإمامية والحنفية: لا ينتقض الوضوء. وقال الشافعية والحنابلة: ينتقض بالمس مطلقاً، وكيفما حصل بباطن الكف أو بظاهره. أمّا المالكية فقد روي عنهم الفرق بين المس بباطن الكف فينتقض، وبين المس بظاهره فلا ينتقض، (البداية والنهاية لابن رشد، مبحث نواقض الوضوء).

القيء

ينقض الوضوء عند الحنابلة مطلقاً، وعند الحنفية إن ملأ الفم، ولا ينقضه عند الشافعية والإمامية والمالكية.

الدم والقيح

الخارج من البدن غير السبيلين - كالدّم والقيح - لا ينقض الوضوء عند الإمامية والشافعية والمالكية، وينقضه عند الحنفية إذا تجاوز محل خروجه، وقال الحنابلة: ينتقض الوضوء بشرط أن يكون الدم والقيح كثيراً.

القهقهة

تبتل الصلاة بإجماع المسلمين كافة، ولا تنقض الوضوء في داخل الصلاة ولا خارجها إلا عند الحنفية، حيث قالوا بنقض الوضوء إذا حصلت القهقهة أثناء الصلاة، ولا تنقضه إذا حصلت خارجها.

لحم الجزور

إذا أكل المتوضئ لحم جزور ينتقض وضوءه عند الحنابلة فقط.

دم الاستحاضة

قال العلامة الحلبي في كتاب التذكرة - وهو من كبار فقهاء الإمامية -: (دم الاستحاضة إذا كان قليلاً يجب به الوضوء، ذهب إليه علماؤنا، إلا ابن أبي عقيل. وقال مالك ليس على المستحاضة وضوء).

غايات الوضوء :

قال الفقهاء: ينقسم الحدث إلى نوعين، أصغر: وهو الذي يوجب الوضوء فقط. وأكبر: وهو على قسمين: ما يوجب الغسل فقط، وما يوجب الغسل والوضوء معاً، ويأتي التفصيل. ويمنع الحدث الأصغر من التلبس بأشياء:

١ - الصلاة الواجبة والمستحبة باتفاق الجميع، واستثنى الإمامية صلاة الجنابة، قالوا: لا تجب الطهارة لصلاة الجنابة ولكنها تستحب؛ لأنها دعاء، ليست بصلاة حقيقة. ويأتي الكلام عنها في محله.

٢ - الطواف، وهو كالصلاة لا يصح بدون الطهارة عند المالكية والشافعية والإمامية والحنابلة؛ للحديث الشريف: (الطواف في البيت صلاة). وقال الحنفية: مَنْ طاف في البيت محدثاً صح وإن كان آثماً.

٣ - سجود التلاوة والشكر تجب لهما الطهارة عند الأربعة، وتستحب عند الإمامية.

٤ - مس المصحف. اتفق الجميع على عدم جواز مس كتابة القرآن إلا بطهور، واختلفوا في أنّ المحدث بالحدث الأصغر هل يجوز له كتابة القرآن وقراءته عن حاضر أو عن ظهر غيب، وفي مسه بحائل، وحمله حرزاً؟ فقال المالكية: لا يجوز كتابته ولا مس جلده ولو بحائل، وتجوز قراءته عن حاضر وظهر غيب، ثمّ اختلفوا - أي المالكية - في حمله حرزاً.

وقال الحنابلة: تجوز كتابته وحمله حرزاً بحائل.

وقال الشافعية: لا يجوز مس جلده ولو انفصل عنه، ولا مس علاقته ما دام معلقاً بها، ويجوز كتابته وحمله حرزاً، كما يجز مس ما طُرزت به الثياب من الآيات القرآنية.

وقال الحنفية: لا تجوز كتابته ولا مسه ولو كان مكتوباً باللغة الأجنبية، وتجوز تلاوته عن ظهر غيب.

وقال الإمامية: يحرم مس الكتابة العربية بدون حائل، سواء أكانت الكتابة في القرآن أم في غيره، ولا تحرم القراءة ولا الكتابة ولا حمله حرزاً ولا مس الكتابة غير العربية إلا اسم الجلالة، فيحرم على المحدث مسه بأية لغة كُتِب، في أيّ مكان يكون في القرآن أو في غير القرآن.

فرائض الوضوء :

النية : وهي القصد إلى الفعل بدافع الإطاعة وامتنال أمر الله تعالى. وقد اتفقوا على أنّها فرض في الوضوء، وأنّ محلها حين المباشرة في العمل. وقال الحنفية: إنّ صحة الصلاة لا تتوقف على الوضوء مع النية، فلو أنّ إنساناً اغتسل بقصد التبريد أو النظافة وعمّ الغسل أعضاء الوضوء، وصلّى تصحّ صلاته؛ لأنّ المقصود من الوضوء هو الطهارة وقد حصلت، واستثنوا ما مزج بسور حمار أو نبيذ تمر، حيث قالوا بلزوم النية في هذه الحال. (ابن عابدين ج ١ ص ٧٦).

غسل الوجه : والمراد بغسل الوجه إسالة الماء عليه، وهو واجب مرة واحدة. وحدّه طولاً من قصاص الشعر إلى منتهى الذقن. وقال الشافعية: يجب غسل ما تحت الذقن أيضاً. وحدّه عرضاً عند الامامية والمالكية ما دارت عليه الإبهام والوسطى، وعند المذاهب الأخرى من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن.

وذهب الامامية إلى وجوب الابتداء في غسل الوجه من الأعلى، وعدم جواز النكس. وقال الأربعة: الواجب غسل الوجه كيف اتفق والبداءة من الأعلى أولى.

غسل اليدين : أجمع المسلمون على أنّ غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة واجب. وذهب الإمامية إلى وجوب البداءة بالمرفقين، وأبطلوا النكس، كما أوجبوا تقديم اليمنى على اليسرى. وقالت بقية المذاهب: الواجب غسلهما كيف اتفق، وتقديم اليمنى والابتداء من الأصابع إلى المرفق أفضل.

مسح الرأس : قال الحنابلة: يجب مسح جميع الرأس والأذنين، والغسل عندهم يجزي عن المسح بشرط إمرار اليد على الرأس. وقال المالكية: يجب مسح جميع الرأس دون الأذنين.

وقال الحنفية: يجب مسح ريع الرأس، ويكفي إدخال الرأس في الماء أو صبه عليه.

وقال الشافعية: يجب مسح بعض الرأس، ولو قلّ، ويكفي الغسل أو الرش عن المسح.

وقال الإمامية: يجب مسح جزء من متقدم الرأس، ويكفي أقل ما يصدق عليه اسم المسح، ولا يجوز الغسل ولا الرش، كما أوجبوا أن يكون بنداوة الضوء، فلو استأنف ماء جديداً ومسح به بطل وضوؤه.

أمّا المذاهب الأربعة فقد أوجبت المسح بماء جديد. (المغني لابن قدامة ج ١، فصل مسح الرأس، وتذكرة العلامة الحلي). أمّا المسح على العمامة فقد أجازته الحنابلة بشرط أن يكون شيء منها تحت الحنك. وقال الحنفية والشافعية والمالكية: يجوز مع العذر، ولا يجوز بدونه. وقال الامامية: لا يجوز المسح على العمامة بحال؛ لقوله سبحانه: (وَأَسْحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) ، والعمامة لا تسمى رأساً.

الرّجلان

قال الأربعة: يجب غسلهما مع الكعبين مرة واحدة.

وقال الإمامية: يجب مسحهما بنداوة الضوء من رؤوس الاصابع إلى الكعبين، وهما قبتا القدمين إلى الكعبين. ويجوز تقديم اليسرى على اليمنى عند الجميع، ولكنّها خلاف الاحتياط عند الامامية، وخلاف الأولى عند الأربعة.

والخلاف في مسح الرجلين أو غسلهما ناشئ عن فهم الآية ٦ من سورة المائدة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ، حيث قرئ بخفض الأرجل ونصبها، فمن قال بالمسح عطف الأرجل حال جرها على لفظ الرؤوس وحال نصبها على المحل؛ لأن كل مجرور لفظاً منصوب محلاً. ومن ذهب إلى الغسل قال: إن لفظ الأرجل خُفضت بمجاورتها للرؤوس، ونُصبت عطفاً على الأيدي.

وأجازت المذاهب الأربعة المسح على الخفين والجوارب بدلاً عن غسل الرجلين. وقال الامامية بعدم الجواز؛ لقول الإمام علي: (ما أبالي امسح على الخفين أو على ظهر بعير بالفلاة).

الترتيب: وهو حسب ما ذكرته الآية: البدء بالوجه فاليدين فالرأس فالرجلين، وهو واجب وشرط في صحة الوضوء عند الامامية والشافعية والحنابلة.

وقال الحنفية والمالكية: لا يجب الترتيب، ويجوز الابتداء بالرجلين والانتهاه بالوجه.

الموالاتة: وهي المتابعة بين غسل الأعضاء، فإذا فرغ من عضو انتقل إلى ما بعده فوراً.

وتجب عند الإمامية والحنابلة، واشترط الإمامية زيادة على المتابعة أن لا تجف الأعضاء السابقة قبل الشروع باللاحقة، فلو جف تمام ما سبق من الأعضاء بطل الوضوء ووجب الاستئناف.

وقال الحنفية والشافعية: لا تجب الموالاتة، ولكن يكره التفريق بين غسل الأعضاء من غير عذر، ومع العذر ترتفع الكراهة.

وقال المالكية: إنَّما تجب الموالاتة إذا تنبه المتوضى، وإذا لم يعرض له ما لم يكن في الحسينان، كما لو أريق الماء الذي أعده للوضوء في الأثناء، فلو غسل وجهه وذهل عن غسل اليدين، أو ذهب الماء الذي كان يكفيه للطهارة - حسب اعتقاده - بيني على ما فعل ولو طال الزمن.

شروط الوضوء

للوضوء شروط:

منها: إطلاق الماء وطهارته، وعدم استعماله في رفع الخبث والحدث على ما قدمنا من التفصيل في مبحث المياه.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو حاجة ماسة إليه.

ومنها: طهارة أعضاء الوضوء، وعدم وجود حائل يمنع من وصول الماء إلى البشرة.

ومنها: سعة الوقت. ويأتي التفصيل في مبحث التيمم.

وكل هذه الشروط أو أكثرها محل وفاق عند الجميع. واشترط الإمامية أيضاً أن يكون الماء وإناءه ومصبه ومكان المتوضئ مباحاً غير مغصوب، فلو كان واحد منها غصباً يبطل الوضوء. وعند سائر المذاهب يصلح الوضوء، ولكن المتوضئ يأثم (ابن عابدين).

مستحبات الوضوء

مستحبات الوضوء كثيرة جداً:

منها: الابتداء بغسل الكفين.

ومنها: المضمضة والاستنشاق، وأوجبها الحنابلة.

ومنها: مسح الأذنين، وأوجبها الحنابلة أيضاً، وقال الإمامية بعدم الجواز.

ومنها: السواك واستقبال القبلة حين الوضوء.

ومنها: الدعاء بالمأثور.

ومنها: غسل كل من الوجه واليدين ثانياً وثالثاً عند الأربعة.

وقال الإمامية: الغسلة الأولى واجبة، والثانية مستحبة، والثالثة بدعة يأثم فاعلمها لو أتى بها بقصد المشروعية، أمّا إذا لم يقصد ذلك فلا إثم، ولكن يبطل الوضوء لو مسح بمائها. (مصباح الفقيه للأغا رضا الهمداني). وهناك مستحبات كثيرة ذُكرت في المطولات.

الشك في الطهارة والحدث:

مَنْ تيقن الطهارة وشك بالحدث فهو متطهر، ومَنْ تيقن الحدث وشك بالطهارة فهو محدث؛ عملاً باليقين وإلغاء الشك لحدث: (لا تنقض اليقين أبداً بالشك، ولكن تنقضه بيقين مثله). ولم يخالف في هذا إلا المالكية، فإنهم يقولون: إذا تيقن الطهارة وشك بالحدث تطهر، ولم يفرقوا بين الحالين.

وإذا صدر منه حدث وطهارة ولم يعلم المتأخر منهما حتى يبني عليه، فهو متطهر عند الحنفية، ومحدث عند المحققين من الإمامية.

وقال الشافعية والحنابلة: يأخذ بصد الحالة السابقة، فإن كان أولاً على طهارة فهو الآن محدث، وإن كان على حدث فهو الآن متطهر.

وهنا قول رابع، وهو الأخذ بنفس الحالة السابقة، والحكم بسقوط أثر الحدث والطهارة الموجودة؛ لأنّ الاحتمالين متساويان، فيتعارضان ويتساقطان وتُستصحب الحالة الأولى، والأقرب الأحوط في الدين أن يعيد الطهارة مطلقاً، سواء أَعلم الحالة السابقة أم جهلها.

وقال الإمامية والحنابلة: إذا شك المتوضئ في غسل عضو أو مسح رأسه، فإن كان في أثناء الوضوء أعاد المشكوك فيه وما بعده، وإن كان بعد الفراغ من الوضوء والانصراف لم يلتفت؛ لأنه شك في العبادة بعد الفراغ منها.

ونقل العلامة الحلبي في التذكرة عن بعض الشافعية: عدم الفرق بين الشك في الأثناء والشك بعد الفراغ، حيث أوجب الإتيان بالمشكوك فيه وما بعده في كلتا الحالتين.

وقال الحنفية: يلاحظ كل عضو مستقلاً، فإن شك فيه قبل أن ينتقل إلى غيره أعاده وإلا فلا، مثلاً - مَنْ شك بغسل الوجه قبل الابتداء باليد يعيد، وإن ابتدأ بها مضى ولا يلتفت.

واتفق الجميع على أنه لا شك لكثير الشك، أي أنّ الوسواسي لا اعتبار بشكّه، فيجب عليه المضي في جميع الحالات.